

في 26 أيلول 2013

## وزير المال والصحة يضحيان بحياة اللبنانيين... كرامة شركات التبغ

طالعتنا وسائل الاعلام أمس بفضيحة جديدة تثبت مدى خضوع مسؤولين لبنانيين لشركات التبغ العالمية. فنزولاً عند طلب هذه الشركات ووسط صمت وزارة الصحة، أقدمت وزارة المال على تأجيل الاستحقاق الالهم الذي نص عليه "قانون الحد من التدخين" الا وهو وجوب تدوين تحذيرات صحية على عبوات منتجات التبغ. فمع اقتراب موعد سريان مرسوم "التحذيرات الصحية الواجب تدوينها على عبوات منتجات التبغ" الرقم 8991، أي ٤ تشرين الأول المقبل، أقدم وزير المال محمد الصفدي على تأجيل هذا الموعد ستة أشهر إضافية حتى ٩ آذار ٢٠١٤، بحجة ورود "خطأ مادي" في نص المرسوم المذكور يتعلق بحجم التحذير الصحي الواجب تدوينه. كذلك وافق الصفدي بموجب كتابه الجوابي رقم ٩٤٤٤ تاريخ ٨ آذار ٢٠١٣، على طلب "إدارة حصر التبغ - الريجي"، ممثلة شركات التبغ، بتطبيق "مشروع مرسوم تصحيح الخطأ المادي في المرسوم 8991"، وبالتالي تقليص مساحة التحذير الصحي من "٤٠% من مساحة العلبة الاجمالية"، كما تنص المادة الثامنة من القانون 174، إلى "٤٠% من مساحة الوجهة المدون عليها"، اي الوجهتين الاساسيتين بحسب المرسوم 8991.

إن "جمعية حياة حرة بلا تدخين" و"مجموعة البحث للحد من التدخين في الجامعة الأميركية في بيروت" و"الحملة المدنية لمراقبة تطبيق القانون 174" تجد في قرار وزارة المال مخالفة قانونية خطيرة وإستهتاراً بصحة المواطنين وتنازلاً عن مصلحتهم العامة كرامة لمصالح شركات التبغ الضيقة. ففي الشكل، إرتكبت وزارة المال مخالفة قانونية فادحة أولاً بتوقيفها العمل بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وموقع من ستة وزارات، وثانياً بموافقتها على تطبيق "مشروع مرسوم" لم يقر بعد علماً أن نصه مخالف للقانون 174. أما في المضمون، فتكون وزارة المال، المؤتمنة على المال العام، قد ضحت بـ٥٢٥ مليار ليرة من أموال الشعب اللبناني ثمناً للقاتورة الصحية السنوية للأمراض الناتجة عن التدخين مقابل حفنة من واردات الريجي. كذلك تكون وزارة الصحة، المسؤولة الأولى عن صحة اللبنانيين والصامته الأكبر عن هذه المخالفة، قد ضحت بصحة المواطنين وبِحياة عشرة لبنانيين يومياً من أجل "مساعدة الريجي في سحب مخزونها القديم من السوق اللبنانية"!

إن "جمعية حياة حرة بلا تدخين" و"مجموعة البحث للحد من التدخين في الجامعة الأميركية في بيروت" و"الحملة المدنية لمراقبة تطبيق القانون 174" وإذ تحتفظ بحقها بأي مراجعة قضائية في هذه القضية، يههما أن تشدد أنها لن تقبل بأي تميع لهذا الاستحقاق الاساسي في القانون 174، والذي من شأنه إقامة حملة توعية دائمة من مضار التدخين على حساب شركات التبغ. وتطالب بالتالي وزير المال والصحة بتعويض الضرر الذي تسبب به، بفرض التحذيرات المصورة بدلاً من تلك النصية على علب التبغ، عملاً بالصلاحيات المولجة إليهما في المادة الثامنة من القانون 174. كذلك تذكر الوزارات المعنية بضرورة تنشيط عمليات ضبط مخالفات التدخين في كافة المناطق، وتناشد القضاء الاستمرار في إصدار الاحكام الرادعة للمخالفين من أفراد ومؤسسات، ويرفع العقوبات وصولاً الى سجن المخالفين المكررين المصيرين على الاستهتار بالقانون واذية صحة المواطنين.